

القوانين

قانون عدد 27 لسنة 1966

مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل ،

باسم الشعب ،

نعم الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - النصوص المنشورة فيما يلي وال المتعلقة بقانون
الشغل تؤول مجلة الشغل وتدخل هذه المجلة حيز التنفيذ
ابتداء من غرة ماي 1966 .

الفصل 2 - تبقى بصفة انتقالية جارية المفعول العق
المشتركة البرمة عملا بالامر المؤرخ في 4 اوت 1936 المتعلقة
بالعقد المشتركة للشغل ما لم يقع تقاضها او الرجوع فيها او
حلها حسب الصيغة المنصوص عليها في هذا الامر .

الفصل 3 - يعاقب عن دفع اجر دون المدار الادنى لكل
منها - الواقع ضبطه بالاحكام التشريعية والتربيية او العقود
المشتركة او الاتفاقيات او المقررات التحكيمية التي صار العمل
بها وجوبا - بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من
مجلة الشغل .

وكل دفع لاجر غير كاف ينجر عنه - علامة على ذلك -
بالنسبة للمؤجر دفع مبلغ يساوي ثلاثة اضعاف الجزء المنقوص
من الاجر ليزانية الدولة ليتم قبضه بالعنوان الثاني ويصب في
حساب صندوق حوادث الشغل ، وذلك بصرف النظر - عند
الاقتضاء - عن التعويض الذي يمكن ان يطالبه العامل .

ويقع هذا الدفع بعد الاطلاع على قائمات تحررها كتابة
الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني استنادا على العناصر التي
يكون قد امدتها بها رئيس الادارة صاحب النظر ويصبح مطالبا
به بصرف النظر عن كل اعتراض .

والبالغ المدفوعه عملا بالفقرة السابقة لا تدخل ضمن تكاليف
المؤجر لحساب الضرائب والاقامات المطلوب بها حسب ارباحه .
وفي صورة العود فان الخطئه تضاعف بصرف النظر عن
استخلاص الخطئه الادارية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من
هذا الفصل .

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام
هذه المجلة وخاصة النصوص التالية :

- الامر المؤرخ في 15 جوان 1910 المتعلقة بضبط الشروط
ال الخاصة لاستخدام الاطفال الذكور الذين لا يتجاوزون 16 عاما
في اشغال تقع تحت سطح الارض في المناجم والمقاطع .

- الامر المؤرخ في 27 مارس 1919 المتعلقة بتنظيم المؤسسات
المخدرة والمخلة بالصحة والمزعة .

- الامر المؤرخ في 20 ابريل 1921 المتعلقة بتأسيس الراحة
الاسبوعية في المؤسسات الصناعية والتجارية .

- الامر المؤرخ في 20 فيفري 1930 المتعلقة بتنظيم هجرة
العملة الى البلاد التونسية .

مصححة

- | | |
|-----|---|
| 837 | امر عدد 186 لسنة 1966 مؤرخ في 30 ابريل 1966 يتعلق
بابداً اسم بلدية سوق الحميس |
| 837 | امر عدد 187 لسنة 1966 مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق
بأحداث بلدية بالعمورة من ولاية نابل |
| 837 | امر عدد 188 لسنة 1966 مؤرخ في 6 ماي 1966 يتعلق بانضمام
بلديتي نابل ودار شعبان الفوري لبعضهما |

كتاب الاقتل للتخطيط والاقتدار الوطني

- | | |
|-----|--|
| 838 | امر عدد 181 لسنة 1966 مؤرخ في 30 ابريل 1966 يتعلق
بتاسيس وتنظيم الجمعية ذات الصالحة المشتركة بالحملة مزيرع |
| 841 | امر عدد 182 لسنة 1966 مؤرخ في 30 ابريل 1966 يتعلق
بالترخيص للجمعية المسماة « الواقية من حوادث الطرقات »
في استخلاص معلوم فحص بمناسبة اجراء المعاينة الفنية
للسيارات |
| 842 | قرار من وكيل كاتب الدولة للقلعة مؤرخ في 2 ماي 1966 يتعلق
بمناطق حماية الصائد في موسم صيد الثدي لسنة 1966 |

كتاب الاقتل للأشغال العمومية والسكن

- | | |
|-----|---|
| 842 | قرار من كتاب الدولة للأشغال العمومية والاسكان مؤرخ
في 30 ابريل 1966 يتعلق بفتح مطارين للمحولان الجوي |
|-----|---|

كتابية الاقتل للصحة العمومية

- | | |
|-----|---|
| 842 | امر عدد 183 لسنة 1966 مؤرخ في 30 ابريل 1966 يتعلق
بالارتفاع من اجل المصلحة العامة مصححة ماجنتا الكائنة بتونس |
|-----|---|

كتاب الاقتل للبريد والرقابة المدنية

- | | |
|-----|--|
| 843 | امر عدد 184 لسنة 1966 مؤرخ في 30 ابريل 1966 يتعلق
بأحداث مصلحة لمشتركيين القابلين |
|-----|--|

اعلانات وادسات اذار

كتاب الاقتل للداخلية

- | | |
|-----|--|
| 843 | اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحصاء ببلديات اريانة والورادين
وتالة والشابة وحلق الوادي |
|-----|--|

كتاب الاقتل للتخطيط والاقتدار الوطني

- | | |
|-----|--|
| 845 | اعلان عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي لبعض المناطق من الاراضي
السفلى بوادي مجردة |
|-----|--|

المحكمة العقارية

- | | |
|-----|---------------------|
| 852 | مطلوب تسجيل |
| 853 | اعلانات تعديل |
| 855 | اعلانات |

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقتها بجلساته المنعقدة في 27 و 28 و 29 ابريل 1966

- الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بحماية العملة الذين يستخدمهم المقاولون الفرعون لليد العاملة .
- الامر المؤرخ في 25 فيفري 1954 المتعلق بتنظيم خلاص الاجور في الفلاحة .
- الامر المؤرخ في 20 سبتمبر 1955 المتعلق بالطلب في ميدان الشغل المنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1959 المؤرخ في 9 جانفي 1959 .
- الامر المؤرخ في 12 جانفي 1956 المتعلق بالتكوين المهني .
- الامر المؤرخ في 30 افريل 1956 المتعلق بضبط الشروط العاملة لخلاص واستخدام العملة الفلاحين .
- الامر المؤرخ في 6 سبتمبر 1956 المتعلق باحداث بطاقة مهنية للمسافرين التجار وممثلي التجارة .
- الامر المؤرخ في 25 اكتوبر 1956 المتعلق باحداث مصالح طبية بمؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة .
- الامر المؤرخ في 25 اكتوبر 1956 المتعلق باحداث بطاقة مهنية لعملة المخابز .
- القانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بتحوير الامر المؤرخ في 19 جانفي 1950 المتعلق باحداث مجالس العرف .
- القانون عدد 4 لسنة 1959 المؤرخ في 10 جانفي 1959 المتعلق بوضع قانون اساسي للنقابات المهنية بالبلاد التونسية .
- القانون عدد 6 لسنة 1959 المؤرخ في 13 جانفي 1959 المتعلق بوسام الشغل .
- القانون عدد 128 لسنة 1959 المؤرخ في 7 اكتوبر 1959 المتعلق بشباب العمل بالصناعة والتجارة والمهن الحرة .
- الفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بعلاقات الشغل والمنقح للقانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق باحداث مجالس العرف .
- القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم علاقات الشغل في حضيرة العامل .
- القانون عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالاعلام بالمؤسسات .
- القانون عدد 55 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق باليام الاعياد المخولة للراحة الخالصة الاجر .
- القانون عدد 28 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق باليد العاملة الاجنبية .
- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
- وصدر بتونس في 30 افريل 1966
- رئيس الجمهورية التونسية
- الحبيب بورقيبة
- الامر المؤرخ في 18 سبتمبر 1930 المتعلق بالمراقبة والشرطة الصحية بحضور الشغل .
- الامر المؤرخ في 14 اوت 1936 المتعلق باحداث اسبوع الاربعين ساعة المؤسسات الصناعية والتجارية .
- الامر المؤرخ في 29 افريل 1937 المتعلق بضبط الاجور وبحل نزعات الشغل في الفلاحة .
- الامر المؤرخ في 11 اوت 1937 المتعلق بجعل قانون اساسي للصحافيين المهنيين .
- الامر المؤرخ في 28 جويلية 1938 المتعلق بجعل احكام القانون الفرنسي الخاص بمهنة المسافرين التجار وممثل التجارة منطبقة بالبلاد التونسية .
- الامر المؤرخ في 7 فيفري 1940 المتعلق بتنظيم خلاص اجور العملة المستخدمين .
- الامر المؤرخ في 14 نوفمبر 1940 المتعلق بمراقبة الفصل عن العمل من المؤسسات الصناعية والتجارية .
- الامر المؤرخ في 18 مارس 1943 المتعلق باجر عملة التجارة والصناعة عند انتدابهم وبمسؤولية المستاجر الجديد في صورة ابطال العمل بعقدة الشغل ابطالا غير قانوني .
- الامر المؤرخ في 4 سبتمبر 1943 المتعلق بمراجعة الاجور والمنقح بالامر المؤرخ في 19 جوان 1947 .
- الامر المؤرخ في 8 سبتمبر 1943 المتعلق باحداث لنة للشغل .
- الامر المؤرخ في 9 مارس 1944 المتعلق باحداث الراحتات الخالصة الاجر في الفلاحة .
- الامر المؤرخ في 16 مارس 1944 المتعلق باعادة انتداب الاجراء الواقع فصلهم عن العمل بسبب ظروف اقتصادية .
- الامر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بخلاص الاجر عن ساعات العمل الزائدة .
- الامر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالراحتات الخالصة الاجر في التجارة والصناعة والمهن الحرة .
- الامر المؤرخ في 5 نوفمبر 1949 المتعلق بعقد الشغل المشتركة .
- الامر المؤرخ في 6 افريل 1950 المتعلق بحفظ الصحة والامن وبال استخدام النساء والاطفال بالمؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة .
- الامر المؤرخ في 3 اوت 1950 المتعلق بشهادة الشغل وضمان حقوق الاجراء في صورة احالة المعامل او تحويلها من الوجهة القانونية .
- الامر المؤرخ في 15 جانفي 1953 المتعلق بايصال الخدمات في صورة ما اذا دعى احد الطرفين للقيام ببعض الواجبات العسكرية .
- الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق باستخدام النساء والاطفال في الفلاحة .

6) مؤسسات تاج الغابة (كفلع وقطع الاشجار وجمع الخفاف) الا اذا كانت تلك الاشغال خاصة بغاية على ملك صاحبها .

لا يعتبر عملة فلاجين الاشخاص المكلفوون بادارة المؤسسات الفلاحية بل هم مشبهون بالاشخاص المكلفين بادارة مؤسسات التجارة والصناعة .

الفصل 4 - يعتبر عملا ماجورا كل سائق لعربات النقل العمومي المخصصة للأشخاص او البضائع ولم يكن مالكا للعربة او حاملا لرخصة النقل .

الفصل 5 - تطبق احكام هذا القانون ايضا على النوع

العملة الآتي ذكرهم :

- 1 - الاشخاص الذين كلفوا في نطاق المؤسسة الصناعية او التجارية من طرف رئيس المؤسسة او بموافقتها بان يكونوا على ذمة المعرفاء طيلة اقامة هؤلاء في محلات المؤسسة او في تواضعه ليحافظوا على مالهم من الشياب والامتعة او يقدموا لهم ما يحتاجون من الخدمات مهما كان نوعها .

- 2 - الاشخاص الذين يحترفون بالخصوص اما ببيع البضائع او المواد - مهما كان نوعها - والستنادات والكتب والنشريات والتذاكر على اختلاف انواعها التي تسلم لهم بصفة مستمرة او شبيهة بالمستمرة من طرف مؤسسة واحدة للصناعة او التجارة واما بقبول البضائع او الاشياء المعدة للتحويل او التكييف او للنقل لفائدة مؤسسة واحدة للصناعة او التجارة اذا باشر هؤلاء الاشخاص عملهم في محل تابع للمؤسسة او في محل احرز على موافقه صاحب المؤسسة وطبق الشرط والاسعار المعينة من طرفه .

رئيس المؤسسة الصناعية او التجارية الذي يزود بالبضائع والمواد والستنادات او التذاكر او الذي تقبل لفائده الاشياء المعدة للتحويل والتكييف او النقل يكون دائما مسؤولا نحو الاشخاص المذكورين بالفقرة السابقة عن تطبيق نظام الاجور .

ولا يكون مسؤولا بغير ذلك من الاجراءات الا اذا عينت شروط العمل وشروط الوقاية الصحية والضمان من طرفه او بموافقتها وفيما عدا ذلك يعتبر الاشخاص المذكورون كمدربين المحلات ولا تطبق عليهم تراتيب الشغف الا اذا انطبقت على رؤساء المحلات ومديريها او المكلفين بها .

اما بالنسبة للعملة المرؤسين للأشخاص المذكورين اعلاه فان هؤلاء لا يكونون مسؤولين نياية عن رئيس المؤسسة الصناعية او التجارية المتعاقد معه بتطبيق قوانين الشغل نحو العملة الا اذا كانوا يتمتعون بحرية تشغيلهم وطردهم وضبط شروط عملهم .

الكتاب الاول

تكوين علاقات الشغل

العنوان الاول

عقد الشغل

الباب الاول

تكوين العقد

الفصل 6 - الاجارة او عقد الشغل اتفاقية يلتزم بمقتضيات احد الطرفين ويسعى عملا بتقديم خدماته ، اما لامة معينة او غير معينة واما لإنجاز عمل ما للطرف الآخر ويسمى هؤجر وذلك تحت ادارة ورقابة هذا الأخير وبمقابل اجر يثبت وجود عقد الشغل بجميع وسائل الاتبات .

أحكام عامة

النقطة 1 - تطبق احكام هذا القانون على محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وعلم توابعها - مهما كان نوعها العامة او الخاصة ، الدينية او اللادينية ولو كانت لها صفة مهنية او خيرية .

وتتطبق ايضا على المهن الحرة و محلات الصناعة التقليدية والتعاونيات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات والجماعات مهما كان نوعها .

الفصل 2 - تعتبر بالخصوص محلات صناعية ، المحلات الآتية :

- 1 - المناجم والمقاطع ومصانع استخراج المواد الاولية مهما كان نوعها .

- 2 - المؤسسات التي تباشر تكيف المنتجات وتغييرها وتنظيفها واصلاحها وتزويتها واتمامها واعدادها ، او التي تباشر تحويل المواد بما في ذلك صنع السفن ومؤسسات تشكيل الآلات ومؤسسات الصناعات التقليدية وكذلك مؤسسات انتاج وتحويل وتوزيع التيار الكهربائي والقوة المحركة بصفة عامة .

- 3 - المؤسسات المعدة لنقل الاشخاص والبضائع برا وبحرا وجوها بما في ذلك عمليات مباشرة البضاعة في مختلف المستودعات البرية والبحرية والجوية .

الفصل 3 - تعتبر ذات صفة فلاجية المؤسسات العمومية او الخاصة والتعاونيات والجمعيات التي تباشر خاصة نشاطها في الميدان الآتية :

زراعة الحبوب والكتان والقطن والتبغ والارز والبطاطس واللفت السكري والنباتات الصالحة لاستخراج الادوية والمطهرات والمحضر والاعشاب والبقول والازهار والقوارض والزيتون والاشجار المثمرة واشجار الغابات وانتاج الزراعة والمشاتل والاعشاب اليابسة وتربية الحيوان وانتاج اللبن وتربيه الدواجن والنحل .

يعتبر عملة فلاجين الماجرون المشغلون :

- 1 - بجميع الاعمال اللازمة اصالة ل المباشرة نشاطهم في الميدان المذكورة .

- 2 - بالاصلاحات الحقيقة الازمة للبناءات وآلات العمل .

- 3 - بجمع وحفظ منتوجات المؤسسة وجزمها .

ولا تعتبر مؤسسات فلاجية بل تعتبر محلات تجارية وصناعية جميع الانواع الآتية ولو كانت في قالب تعاونيات فلاجية

(1) محلات الضمان والقرض

(2) مؤسسات الهندسة الريفية

(3) الملحقات

(4) مؤسسات شق الارض والمحصاد ودراس الصابحة وجمعها ونقلها وحفظها ما عدا ما خصص منها لدواليب ضيعة فلاجية

(5) معاصر الزيت والمواجل ومعامل التقطير ومعامل الحليب والجبين ومعامل التصبير وبصفة عامة جميع العامل واجراء المعامل المعدة لتحويل المنتوجات فلاجية ولو كانت مضافة ضيعة فلاجية ما عدا العامل التي لا تشغف الا بوسائل الصناعة التقليدية لتحويل المادة الاولية .

الفصل 12 - لا يعتبر العامل مسؤولا عن التعطيب او الضياع الناتج عن امر طاريء او قوة قاهرة الا في صورة وجوب ارجاع الاشياء التي تسلمها .

تلف الشيء الناتج عن عبوب فيه او عن شدة رقة مادته كالتلف الناشيء عن الامر الطاري ما لم يكن نتائجه خطأ العامل

الفصل 13 - يعتبر العامل مسؤولا عن سرقة او اتلاف الاشياء التي يتحتم عليه ارجاعها الى مؤجره الا اذا ثبت انه لم يرتكب اي قصور .

الباب الثالث

انتهاء عقد الشغل

الفصل 14 - ينتهي عقد الشغل المبرم لاجل معين :

ا - بانتهاء الاجل المتفق عليه او باتمام العمل موضوع العقد

ب - بالفسخ المصرح به من طرف المحاكم في الصور التي يبيّنها القانون . والعقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء المدة المعلنة حسب ما يلي :

أ) شهر واحد بالنسبة للعملة ذوي الاجور الشهرية .
ب) ثمانية ايام بالنسبة لبقية العملة .

وكل هذا لا يمس باكثر المقتضيات فائدة مما يتمتع بها العامل والناتجة عن شرط قانوني خاص تضمنه اتفاق الطرفين او الاتفاق المشترك او تقاليد المهنة .

العقدة ذات المدة المعينة او غير المعينة تنتهي :
أ) باتفاق الطرفين .

ب) عند وقوع الغلطة الفادحة من احد الطرفين .

ج) عند تعدد الانجاز الحاصل اما من امر طاريء او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء انجاز العقد او وفاة العامل .

الفصل 15 - يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة بالميراث - او البيع او تحويل المحل او تكوين شركة .

الفصل 16 - افالاس المؤجر لا يكون سببا لفسخ العقد ويحل جماعة الدائنين محل - المفلس - في الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا الافلاس .

الفصل 17 - اذا تمادي العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الاجل المتفق عليه بدون معارضة الطرف الآخر يتتحول العقد الى عقد ذي اجل غير معين .

الفصل 18 - تستنتج مدة الاختبار في كل عقد شغل - من الاتفاques المشتركة او الخاصة ومن العرف والقانون .
لا يعتبر الوقت الذي يقضى في التدريب العسكري الاول او في الخدمة العسكرية داخلا في الآجال المضروبة للتصریح بفسخ عقد الشغل لاي سبب من الاسباب .

وتنطبق هذه الحقيقة على كل من المؤجر والعامل الا في صورة ما اذا كفت المصلحة عن العمل .

يمكن للنسوة الماملات مغادرة العمل بدون تعين اجل المغادرة وبدون ان يطالبن بغرامة قطع العمل .

الفصل 19 - قضاء مدة بمركز التدريب العسكري او في التجنيد - في كل الحالات - لا يعتبر سببا مبطلا للعقد .

الفصل 7 - تنطبق على استئجار العملة الاجانب الترتيب الضابطة تدخول واقامة وتشغيل الاجانب بالبلاد التونسية

الفصل 8 - للعامل الذي اضطر الى مغادرة عمله لوقوع تجنيد - باي وجه من الوجوه - الحق في طلب الرجوع الى عمله او الى عمل من نفس الصنف المهني وعنده نفس المؤجر .

على العامل الذي علم بتاريخ سراحه من الخدمة العسكرية واراد الرجوع الى العمل الذي كان يشغله عند التحاقه بالجيش ان يعرف بذلك المؤجر السابق بمكتوب مضمون الوصول في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ ذلك السراح .

يرجع العامل الذي اعرب عن نيته في الرجوع الى عمله حسما اشير اليه بأنفقة السابقة الى مؤسسته الا اذا كان العمل السابق او العمل المأذى له قد حذف .

يكون الرجوع الى العمل - عند الامكان - في الشهر المولى للاتصال بالمحظوظ الذي اعرب فيه العامل عن رغبته في الالتحاق بعمله . ويتمتع العامل بجميع الامتيازات التي كان قد تحصل عليها قبل مغادرته له .

لكل عامل نم يقع تشغيله حق اولوية التشغيل وذلك طيلة عام من تاريخ السراح من الجندية .

وللعامل حق المطالبة بغير الضرر في صورة خرق مقتضيات الفقرات السابقة من طرف المؤجر ويعتبر لاغيا قانونا كل شرط يخالف المقتضيات الآنفة الذكر .

الفصل 9 - ان للعملة الذين وقع فسخ عقد ايجارهم - نتيجة لخذف مراكيز من اجل ظروف اقتصادية - حق الاولوية في تشغيلهم حسب شروط الاجرة التي كانوا يتمتعون بها عند طردتهم في صورة ما اذا اقدمت المؤسسة على استخدام عملة من نفس الصنف المهني .

ويجري حق الاولوية هذا بداية من وقوع الطرد ولمنه عام ولا يمكن التمتع بهذا الحق الا بمراعات الاجراءات التي جاء بها الفصل السابق ونظام الرجوع للعمل يكون خاضعا لاقديمة العملة في المؤسسة - ويزداد في اعتبار الاقديمة عام على كل ولد دون الستة عشر عاما حين الطرد .

وعلى المؤجر ان يعلم تفاصيل عقد الشغل تتابيا برغبته في ارجاع العملة .

والطلب اصدار من العامل للرجوع للمؤسسة في الاجل المعين يمكن ان يقع اثباته بكل الوسائل وخاصة بالاستظهار بالوصول المثبت للرسالة المضمونة الوصول .

الباب الثاني

الالتزامات العامل

الفصل 10 - يعتبر العامل مسؤولا عن نتائج عدم انجاز التعليمات التي تلقاها اذا كانت قطعية ولم يكن له اي عذر جدي لمخالفتها .

رئي صورة وجود مثل هذه الاعداد عليه ان يعلم بها مؤجره وان يترقب تعليماته اذا لم يخش خطرا في ذلك .

الفصل 11 - يطالب العامل بالشهر والمحافظة على الاشياء التي اعطيت له للقيام بالاعمال التي كلف بها . وعليه ان يرسيحها بعد اتم عملياته وهو مسؤول عن فقدانها او تعطيبها اذا كان ذلك نتيجة لغلط منه .

لا انه يعتبر كمودع عنده - لا غير - اذا كانت الاشياء التي تسلمها غير ضرورية لقيامه بعمله .

الا انه لا بد من اخذ راي لجنة التصنيف من قبل في صورة الضعف المهني او قلة الانتاج الناشئة عن سوء استعداد ظاهر .

الفصل 25 - في صورة ايقاف العمل بعقد الشغل او قطعه وعند صدور قرار اداري او حكمي قاض بغلق المؤسسة بصفة نهائية او مؤقتة او بالتحجير على رئيس هذه المؤسسة تعاطي مهنته وذلك بعنوان المعاقة فعل هذا الاخير ان يستمر على خلاص عملته في الاجور مع النجح والمعاليم بجميع انواعها طيلة مدة هذا الغلق او هذا التحجير ويزول هذا الالتزام بعد مضي ثلاثة اشهر .

واذا ما كان الغلق او التحجير لاكثر من ثلاثة اشهر فان رئيس المؤسسة - زيادة على ما سبق - مجبور بان يدفع لعملته جميع غرامات الطرد المقررة من قبل القانون او الاتفاقيات المشتركة او الخاصة او العرف بقطع النظر عن غرامات الضرر التي يمكن ان يحكم بها عليه .

الفصل 26 - يعتبر المؤجر الجديد متضامنا في المسؤولية مع العامل - الذي قطع بصفة تعسفية العمل بعقد الشغل والذى عرض من جديد خدماته - عن الضرر الملحق بالمؤجر السابق - في صورة علمه بان هذا العامل كان عاما عن الاول .

الفصل 27 - لكل عامل - عند انتهاء شغله - ان يطالب مؤجره بشهادة تنص على تاريخ الدخول والخروج ونوع العمل . وعند الاقتضاء على الاعمال التي تداولها مع بيان مدة القيام بكل عمل منها .

تعفى من التبرير والتسجيل شهادات الشغل المسلمة للعملة حتى ولو تضمنت بيانات غير التي اشارت اليها الفقرة السابقة خالية من التزام او وصل او اي اتفاق مفروض عليه استخلاص المعلوم النسبي .

كما تعتبر داخلة في الاعفاء السابق لفظة « حر من كل التزام » وكل تعبير يشير الى افتراض عقد الشغل والى الصفة المهنية والخدمات المقدمة . وفي الصور المنصوص عليها بالفصل 15 يتضمن على المؤجر الاخير ان يسلم لعامل الذي يغادر المصلحة شهادة شغل واحدة تتضمن خدمات العامل من تاريخ دخوله محل . ولا يجوز للعامل ان يتنازل - مسبقا عن حق المطالبة بالغرم عملا بمقتضيات هذا الفصل .

العنوان الثاني

مؤسسات اليد العاملة الثانوية

الفصل 28 - عند ما يتعاقد رئيس مؤسسة صناعية او تجارية لتنفيذ بعض الخدمات او لتقديم بعض المصالح مع مقاول ينتدب بنفسه اليد العاملة الازمة . فهو يتحمل في الصور الآتية : وبقطع النظر عن جميع الشروط المخالفة - المسئوليات المبينة فيما بعد :

- اذا كان انجاز الاشغال او تنفيذ الخدمات في مؤسسته او في توابعها فان رئيس المؤسسة يحل محل المقاول عند عجز هذا الاخير عن الدفع بالنسبة للعملة الذين يستخدمهم وذلك فيما يتعلق بدفع الاجور والاستراحة المخالصة وبحجر حوات الشغل والامراض المهنية والتکاليف الناشئة عن انظمة الحبطة الاجتماعية .

2 - اذا تعلق الامر بخدمات انجزت في مؤسسات غير مؤسساته فان رئيس المؤسسة الذي يكون معينا بالملقة المشار إليها بالفصل 30 اسفله يكون مسؤولا - في صورة عجز المقاول عن الدفع - بدفع الاجور والاستراحات التي يستحقها العملة الذين استخدمهم هذا الاخير وكذلك بدفع النجح العائليه .

الفصل 20 - يوقف المرض عقد الشغل - ولا يعتبر سبب وقف له الا اذا كان بالغ الخطورة ومعالجته طويلة واذا كانت حاجيات المصلحة تفرض على المؤجر تعويض العامل المريض .

وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها لا يمكن ان يكون موجبا لقطع عقدة الشغل من طرف المؤجر . والا فيتحقق للمرأة ان تطالب بغير الضرر . ويتعين على هذه الاختير ان تعلم المؤجر بسبب تغييبها .

وفي صورة ما اذا امتد تغيب المرأة الناتج عن مرض يثبت ببطاقة طبية انه ناتج عن الحمل او الولادة ويجعل المرأة عاجزة عن استئناف نشاطها الى ما بعد الاجل المضبوط بالفصل 64 من هذه المجلة بدون ان يفوق ذلك التغيب اثنى عشر أسبوعا لا يجوز للمؤجر ان يفصل المرأة عن العمل اثناء هذا التغيب .

الفصل 21 - على كل مؤجر يريده ان يطرد او يوقف - عن العمل لأسباب اقتصادية او فنية - البعض من عملته القاريين او كاملهم ان يعلم بذلك ومن قبل - تفقدية الشغل التي يتحتم عليها محاولة الصلح بين الطرفين .

واذا تغدر ذلك الصلح فعلى تفقدية الشغل ان تجمع لجنة مراقبة انطرد المختصة والمكلفة بابداء رايها في ضرورة الطرد او الایقاف عن العمل - وعند الاقتضاء في منح الطرد . تضبط الشروط المتعلقة بتركيب وخصائص واجراءات اللجنة المكلفة بمراقبة الطرد بامر .

السر الصناعي مفروض على افراد لجنة مراقبة الطرد . كل تصريح وقع عمدا مخالفا للواقع او غالطا من طرف المؤجر يعاقب طبقا للفصل 234 من هذا القانون .

يحتفظ العامل بحق المطالبة - لدى المحاكم المختصة - بالنظر في النجح التي يستحقها نتيجة لطرده او ايقافه عن العمل . يعتبر تعسفيا الطرد او الایقاف عن العمل الواقع على راي اللجنة الا في صورة القوة القاهرة .

الفصل 22 - كل عامل مرتب بعقد لمدة غير محددة وقع طرده بعد ستة اشهر قضتها في العمل فعلا يستحق منحة طرد تقدر بنسبة اجر يوم لكل شهر حقيقي في نفس العمل . ويعتبر في ذلك الاجر المقوض عند الطرد - مع مراعاة جميع الامتيازات التي لم تكن لها صبغة ترجيع مصاريف .

ولا يمكن ان تفوق هذه المنحة اجر ثلاثة اشهر -مهما كان طول مدة العمل - كل هذا الا في صورة وجود شروط احسن جاء بها القانون او الاتفاقيات المشتركة او الخاصة .

الفصل 23 - القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يخول المطالبة بغرامة خارجة عن المنحة الناتجة عن عدم مراعاة الاعلام بالطرد او منحة الطرد المشار اليهما بالفصل السابق . وجود ومدى الضرر الحاصل من جراء الفسخ التعسفي يعينهما المحاكم بناء على العرف وعلى صفة واقديمية الخدمات وعلى ادراك الامر الواقع . لا يجوز للطرفين التخلص مسبقا عن حق المطالبة - المتوقع - بغير الضرر عملا بهذا الفصل .

كل دعوى القصد منها التحصيل على الغرم من اجل انهاء عقد الشغل تعسفيا من احد الطرفين يجب تقديمها او القيام بها لدى كتابة مجلس العرف في العام الذي يلي الطرد والا سقطت وفقا للفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 24 - الطرد الواقع لهفوة خطيرة او لضعف مهني او لقلة الانتاج ناشئة عن سوء استعداد ظاهر لا يخول المطالبة بالغرامة .

الفصل 33 - يمكن دائما وضع حد لاتفاقية المشتركة ذات المدة غير المعينة برغبة من أحد الاطراف وبالنسبة له فقط ويشترط عليه أن يعلم جميع اطراف الاتفاقية بعزمها هذا وذلك قبل شهر على الاقل .

الفصل 34 - تكون كتل العملة او المؤجرين المتعاقدين باتفاقية مشتركة للشغل ملزمة بعدم القيام باى شيء من شأنه ان يبطل تنفيذ تلك الاتفاقية بالخلاص .

وهي تضمن تنفيذ الاتفاقية من طرف اعضائها .

الفصل 35 - يمكن تشكيل المكتل المنكونة بصفة قانونية والمترتبة باتفاقية مشتركة للشغل ان تقوم باسمها الخاص بمطالبه غرم الضرر ضد الكتارات الأخرى او ضد نفس اعضائها او ضد كل شخص مرتبط بالاتفاقية والذي قد يخالف الالتزامات المشترطة

الفصل 36 - يمكن للأشخاص المرتبطين باتفاقية مشتركة للشغل ان يقوموا بقضية في طلب غرم الضرر ضد الاشخاص الآخرين او الكتارات المرتبطة بالاتفاقية الذين قد يخانقون بالنسبة اليهم - الالتزامات المتعاقدة عليها .

الباب الثاني

الاتفاقية المشتركة المقبولة

الفصل 37 - اذا كانت غاية الاتفاقية المشتركة هي تسوية العلاقات بين المؤجرين والعملة في فرع من فروع النشاط فإن ابرامها يتوقف على تعين مدى تطبيقها التربادي والمهني ومقتضى قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة اللجنة الاستشارية لاتفاقيات المشتركة .

الفصل 38 - يجب ان تبرم الاتفاقية المشتركة المبينة بالفصل السابق بين المنظمات النقابية للاعراف والعمال التي تمثل اكثر من غيرها فروع النشاط المعني بالأمر في المنطقة التي سيقع فيها تطبيقها - وتفرض احكامها على جميع المؤجرين وعمال المهن المشمولة في دائرة تطبيقها ابتداء من يوم تحصيلها بطلب من الطرف الاكثر حرضا ، على موافقة كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

وهذا الاخير يصدر قرارا في القبول او في الرفض المعلن بدون ان يمكن له ان يغير نص الاتفاقية المعروضة عليه . ولا يمكن رفض الموافقة الا بعد اتخاذ راي معلم من اللجنة المشار إليها بالفصل السابق .

وعند رفض الموافقة على الاتفاقية لا يمكن العمل بها حتى بين الاطراف المتعاقدين .

الفصل 39 - في صورة الخلاف في معرفة اية منظمة من المنظمات النقابية التي لها افضلية التمثيل فان قرارا من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يعين المنظمة التي تتولى ابرام الاتفاقية المشتركة في نطاق فرع النشاط وفي المنطقة التربادية المعنية وذلك بعد استشارة اللجنة الاستشارية لاتفاقيات المشتركة .

الفصل 40 - ينشر قرار الموافقة على الاتفاقية المشتركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع اضافة نص الاتفاقية المشتركة الموقعة عليها .

ويعلم كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية المتعاقدين بقرار رفض الموافقة .

وفي الصورتين المشار اليهما اعلاه فان العامل المتضرر والصندوقي القومي للمحيطة الاجتماعية ، لهما حق القيام مباشرة ضد رئيس المؤسسة الذي كانت الخدمة تجري لفائدة في صورة حجز المقاول عن الدفع .

الفصل 29 - يكون رئيس المؤسسة مسؤولا عن مراعاة جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والامن والعمل البدلي وخدمة النساء والأطفال والراحة الأسبوعية وايام الإعياد بمناسبة العمل في مؤسسته ومخازنه او حظائره بالنسبة لعملة المقاول الثانوي كما لو كانوا عملته هو نفسه ومستخدميه وتحت نفس الشرط .

الفصل 30 - في صورة ما اذا كان مقاول ثانوي يقوم بالخدمات في معامل او مخازن او حظائر غير تابعة للمقاول الاصلي الذي عهد له بالخدمات فإنه يجب عليه ان يعلق في كل مؤسسة من المعامل او المخازن او الحظائر المذكورة معلقة ينص فيها على اسم وعنوان الشخص الذي عهد اليه بالخدمات .

ومهما كان المكان الذي تجري فيه الخدمات فان المقاولين الثانويين مجبورون بالتنصيص على بطاقات الخلاص التي يسلموها الى عملتهم - زيادة على اسمائهم وعنائهم - اسماء الشخص او الاشخاص الذين عهدوا اليهم القيام بالخدمة التي استأجر من اجلها العملة المذكورين .

العنوان الثالث

الاتفاقية المشتركة

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 31 - الاتفاقية المشتركة للشغل هو اتفاق متعلق بشروط العمل مبرم بين المؤجرين المنظمين لكتلة او القائمين شخصيا من جهة وبين مؤسسة او عدة مؤسسات نقابية للعمال من جهة اخرى . ويجب ان تكون تلك الاتفاقية كتابية والا كانت عديمة الاعتبار .

ففي كل مؤسسة داخلة في دائرة تطبيق اتفاقية ، تفرض احكام تلك الاتفاقية على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية الا اذا كانت شروط ذلك العقد اكثر فعها للعمال من شروط الاتفاقية المشتركة .

في المؤسسات الخاضعة لتطبيق اتفاقية مشتركة يجب ان يعلق رئيس المؤسسة اعلانا بالاماكن التي ينجذب فيها العمل وكذلك بالمؤسسات التي يقع فيها استخدام وعلى ابوابها ويجب ان يحتوي هذا الاعلان على وجود الاتفاقية المشتركة والمعاهدين الموقعين بها وتاريخ الاعداد ومكانه يجعل نظير من الاتفاقية تحت طلب العملة وفيما يخص العملة الفلاحين وعملة المهن الحرفة والعملة المنفرد او الذين يعملون بمنزل لهم فلا يتشرط الا تعليق الاعلان بالبلدية التابع لها محل اقامتهم فان لم توجد ففي محل المعتمدية وذلك بسبعين من المؤجر الذي تشمله الاتفاقية .

الفصل 32 - يمكن ابرام الاتفاقية المشتركة لمدة غير معينة او لمدة معينة لا تتجاوزخمس سنوات .

واذا لم يكن هناك شرط مخالف فان الاتفاقية ذات المدة المعينة والتي انتهت اجلها تبقى نافذة المفعول كاتفاقية مشتركة ذات مدة غير معينة .

وهذا الانحراف لا يقبل الا من اليوم المولى ل يوم الاعلام به – وكذلك الاعلام بموافقة الاطراف – لكتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية طبقاً للفصل 45 .

الفصل 47 – يكون منطبقاً بالاتفاقية المشتركة للمؤسسة زيادة عن الاعراف الملتزمين مباشرة – الاعراف والعمال اعضاء كتلة متعاقدين اذا لم يقدموا استقالتهم من الكتلة المذكورة ولم يعلموا بها كتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية في اجل قدره ثمانية ايام ابتداء من يوم تقديم الاتفاقية او اعلام الانحراف المشار اليهما بالفصل السابق .

الفصل 48 – يجب على كل طرف في اتفاقية مشتركة للمؤسسة مبرمة لمدة غير معينة الذي يريد مباشرة حق الفسخ المشار اليه بالفصل (33) ان يعلم بعزمها هذا كتابة المحكمة التي وقع فيها تقديم الاتفاقية وفي آن واحد يعلم بذلك ايضاً الاطراف الآخرين .

الفصل 49 – استناداً لجنة استشارية لاتفاقيات المشتركة مكلفة باعطاء رأي معلن في الصور المخصوص عليها بالحصول 38 – 39 – 40 – 41 – 42 – 43 من هذا القانون .

يمكن لهذه اللجنة ان تدرس اتفاقيات المشتركة من ناحية تأثيرها على الاسعار والانتاج وغلو المعاش . كما يجوز استشارةها ايضاً من طرف كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية في كل مسألة اخرى تتعلق بابرام او تطبيق اتفاقيات المشتركة .

كما يمكن لها ان تطلب من الادارات التي يهمها الامر اجراء كل الابحاث والتحصيل على كل الوثائق الازمة لانجاز مهمتها وخاصة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية التابعة لفرع او فروع النشاط المعنية بالامر .

الفصل 50 – تتركب اللجنة الاستشارية لاتفاقيات المشتركة – برئاسة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية من :

- نائب عن كاتب الدولة للداخلية
- نائب عن كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
- نائب عن كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

- عدد مساوٍ من ممثل الاتحادات النقابية للاعراف والاتحادات النقابية للعملة معينين بقرار من كاتب الدولة للرئاسة باقتراح من المنظمات التي يهمها الامر . ويجب ان تتوفر في هؤلاء الاشخاص الشروط المطلوبة من المرشحين للمجالس الادارية التابعة للنقابات المهنية .

يمكن – للجنة – بطلب من رئيسها – ان تستدعي كل شخص ترى فائدة في مشاركته في اعمالها ويكون دوره استشارياً .

الفصل 51 – بصفة انتقالية والى تاريخ سيعينه بمقتضى امر – فان اتفاقيات المشتركة لا يمكن ان تتضمن اى حكم يتعلق بالاجور او بالربح الرائدة على الاجر . كما لا يمكن ان تتضمن احكاماً تتعلق بترتيب الاصناف المهنية او الترتيب الفردي للعملة في كل صنف مهني .

الفصل 52 – نظم الاجور التي صار العمل بها وجوباً يستفيدهم النصوص السابقة تبقى سارية المفعول في بحر المدة المنصوص عليها بالفصل السابق .

(يتبع)

الفصل 41 – يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية سواء من تقاء نفسه او بطلب من منظمة نقابية للعمال او الاعراف التي يهمها الامر سحب الموافقة التي وقع منحها لاتفاقية مشتركة بمقتضى قرار يؤخذ بعد التحصيل على رأي معلم من اللجنة الاستشارية لاتفاقيات المشتركة

الفصل 42 – يجب ان تحتوى اتفاقيات المشتركة المشار إليها بالفصل السابق على الاحكام التالية على الاقل .

- أ – الحرية النقابية وحرية الرأي .

ب – الاجور التي تنطبق على كل صنف صناعي والاجراءات لترسيم العمال في كل صنف من الاصناف المذكورة .

ج – شروط انتداب العمال واعفائهم – بدون ان يمكن لللاحكم المشار اليها ان تمس بالحرية النقابية او بحرية الرأي د – اجل الاعلام بالخروج .

ه – تراتيب لجنة ثنائية متساوية مكلفة بفصل الصعوبات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية .

الفصل 43 – يجب على المنظمات النقابية – التي هي طرف في اتفاقية مشتركة للشغل وقعت الموافقة عليها ومبرمة لمدة غير معينة والتي تباشر حقها في جعل حد لاتفاقية المذكورة حسبما جاء بالفصل 33 – ان تبلغ الى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية نسخة من الاعلام الذي وجهته الى الاطراف الاخرين وذلك في نفس الآجال .

باب الثالث

الاتفاقية المشتركة للمؤسسات

الفصل 44 – لا يمكن – الا بصفة استثنائية وبقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية – ابرام اتفاقيات مشتركة تتعلق بمؤسسة او جمع مؤسسات الا اذا وجدت من قبل اتفاقية مشتركة وقعت الموافقة عليها وعمول بها في المؤسسة او جميع المؤسسات المذكورة .

ولا يمكن لاتفاقيات المؤسسات المشتركة ان تحسوي على احكام اقل نفعاً للعمال من الاتفاقيات المشتركة التي وقعت الموافقة عليها وعمول بها في المؤسسات .

الفصل 45 – لا يمكن تطبيق اتفاقيات المشتركة للمؤسسات الا من اليوم المولى ل يوم العمل احدهما لكتابة المحكمة لكتابة المحكمة ذات النظر في مادة العرف بالمكان الذي وقع فيه ابرامها – والطرف الاكثر حرضاً هو الذي يقوم بالتقديم المذكور .

يوجه كاتب المحكمة المشار اليها نظيرين من نص الاتفاقية المشتركة موقع عليهم من المتعاقدين احدهما لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والآخر لفقدية الشغل المختصة من الناحية التربوية وذلك في اليومين الموليين لتقديم الاتفاقية .

ويمكن لكل شخص يهمه الامر ان يطلع مجاناً بكتابه المحكمة التي وقع فيها اليداع على اتفاقيات المشتركة للشغل ويمكن ان تسلم له نسخاً مطابقة للacial على نفقته .

الفصل 46 – يمكن لكل منظمة نقابية للعمال او الاعراف ولكل كتلة اخرى للاعراف او كل عرف ليس طرفاً في الاتفاقية المشتركة للمؤسسة الانحراف فيها – فيما بعد – بموافقة الاطراف المتعاقدين .

« ان ضابط الحالة المدنية بمدينة تونس مطالب طبق احكام القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في اول اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والفقرة الثالثة التالية بتسلیم نسخ او مضمون من الاوامر الرسمية بذفاته لكل معني بالامر .

« ويجب ان تنص المضمون من رسوم الولادة المتعلقة بالمعنيين على اللقب والاسم الجديدين الذين كانوا موضوع الامر الصادر في الاذن بالابدال وذلك بدون اية اشارة الى الامر المذكور » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 3 ماي 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 30 لسنة 1966

مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق بالموائز الجنائية⁽¹⁾

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – تستعمل كل محكمة استئناف على دائرة اتهام وعلى دائرة او عدة دوائر جنائية .

الفصل 2 – تتألف دائرة الاتهام من رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ومن مستشارين بمحكمة الاستئناف وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتدائية .

الفصل 3 – تتألف الدائرة الجنائية من رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ومن اربعة مستشارين لدى محكمة الاستئناف .

وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكم من المحكمة الابتدائية .

الفصل 4 – الغي الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق باحداث دوائر جنائية لدى المحاكم الابتدائية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 3 ماي 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 27 اפרيل 1966

قانون عدد 28 لسنة 1966

مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات⁽¹⁾

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد – الغي الفصل 3 من الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعوض بالنص المذید الاتي :

« **الفصل 3** – تحدث البلديات وتحدد وتغير وتحذف باسمه . ويمنح الامر المحدث للبلديات اسمها ويعين مقر اجتماع المجلس وكذلك عدد الاعضاء والمساعدين وكل تغيير في اسم البلدية وعدد الاعضاء والمساعدين يقع باسم بعد استشارة مجلسها » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 3 ماي 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية : مداولة مجلس الامة وموافقته بجلساته المنعقدة في 27 ابريل 1966

قانون عدد 29 لسنة 1966

مؤرخ في 3 ماي 1966 يتعلق بتنقيح القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب او الاسم وعوض بالنص المذید الاتي⁽¹⁾ :

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – الغي الفصل 2 من القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب او الاسم وعوض بالنص المذید الاتي :

« **الفصل 2** – يمكن لكل تونسي ليس له اسم عربي او مغربي او له اسم يكون من اجل معناه او عند النطق به محل التباس او سخرية او له نفس الاسم الذي لاحد اخوه او اخواته ان يطلب الاذن بابدال اسمه باسم .

ويقوم بتقدیم المطالب التي تهم القصر ممثلوهم الشرعيون »

الفصل 2 – اضيفت فقرتان الى الفصل 4 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964 هـ⁽¹⁾ نصهما :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلساته المنعقدة في 27 ابريل 1966